

تسلل وسائل التكنولوجيا إلى دفاتر وأسرار الحياة الخاصة بالعامل

Technological infiltration into the worker's notebooks and secrets of life

د. الحسين الزعيم محمد عبدالرحيم: دكتوراه القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، وعضو الهيئة العلمية بمجلة الرائد في الدراسات السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون.

Dr. AlHussein AlZeqeim Mohamad Abdul–Raheim: PhD in Public Law, Faculty of Law, Assiut University, and Member of the Scientific Committee of Al–Raed Journal of Political Studies, Faculty of Law and Political Science, Ibn Khaldoun University.

Email: husseinalzeqeim@gmail.com

DOI: <https://doi.org/10.56989/benkj.v3i8.551>

المخلص:

إذا كان الحق في الخصوصية وليد حاجة إنسانية تستوجب الاحترام في مجتمع متحضر، وتستدعي حماية القانون التي ينبغي أن تزداد وتتفاعل كلما ازدادت احتمالات التهديد الذي يتعرض له الفرد، خاصة في ظل تقدم الوسائل التكنولوجية المتعددة والمتطورة أصبح الحق في الحياة الخاصة أكثر عرضة للتهديد من ذي قبل لا سيما في ظل تسلل وسائل التكنولوجيا إلي دفاتر وأسرار العامل، بحيث لم تعد الحواجز الطبيعية أو بعد المسافة أو الحوائط أو إغلاق النوافذ كافية لمنع التسلل إلي حياة الغير هذا التسلل الذي يتم بعلمه حيناً وبدون علمه أحياناً أخرى، فعندما يتقدم العامل إلي صاحب العمل بغية التعاقد معه والعمل لديه يقوم الأخير بالبحث والتحري عن العامل وذلك بهدف اختيار أنسب العناصر البشرية التي ستعمل بمشروعه، فيفتش في أسرار حياته الخاصة مستغلاً حاجته للوظيفة.

الكلمات المفتاحية: الحق في الخصوصية، الحماية القانونية، وسائل التكنولوجيا، التجسس، صاحب العمل، العامل.

Abstract:

If the right to privacy is the result of a human need that requires respect in a civilized society, and calls for the protection of the law that should increase and interact with the greater the potential threat to the individual, especially in light of the advancement of multiple and advanced technological means, the right to private life has become more vulnerable to threat than before. Especially in light of the infiltration of the means of technology into the books and secrets of the worker, so that natural barriers, distance, walls, or closing windows are no longer sufficient to prevent the infiltration into the life of others, this infiltration that takes place with his knowledge at times and without his knowledge at other times. When the worker applies to the employer in order to contract with him and work for him, the latter searches and investigates for the worker, with the aim of selecting the most suitable human elements that will work with his project, so he searches in the secrets of his private life, taking advantage of his need for a job.

Keywords: Right to privacy, legal protection, technolog, espionage, employer, worker.

المقدمة:

نظراً لتطور وتزايد آثار الحاسب الآلي في حياة الإنسان يوماً بعد يوم خاصةً بعد وجود الشبكة الدولية للمعلومات، التي أصبحت ذات آثار مدمرة للحياة الخاصة نظراً لما تتمتع به هذه الأجهزة من قدرة فائقة على تخزين المعلومات واسترجاعها والتي تمثل خطراً داهماً على الحياة الخاصة⁽¹⁾.

بالإضافة إلى ما هو معروف عن تلك الأجهزة من الدقة المتناهية وعدم النسيان جعل الحياة الخاصة قد تتقلب رأساً على عقب، بحيث يخضع جميع الأفراد لنظام رقابي مشدد ويتحول المجتمع بواسطته إلى عالم شفاف أصبح فيه أسرار الأفراد ومعاملتهم وحياتهم العقلية والجسمانية عارية لأي مشاهد⁽²⁾.

وإذا كانت الحياة الخاصة للإنسان مهددة على هذا النحو فإن حياة العامل تصبح أكثر عرضة للتهديد من ناحيتين وهما:

- **الناحية الأولى:** من قبل الآخرين باعتباره فرداً من أفراد المجتمع.
- **الناحية الثانية:** باعتباره عاملاً يرتبط بعقد عمل وعلاقة تبعية تجعله تابعاً لرب العمل خاضعاً لرقابته وإدارته، والتي قد يبالغ فيها صاحب العمل فينتهك بذلك حرمة الحياة الخاصة للعامل سواء داخل المشروع أو خارجه عبر تقنيات ووسائل متنوعة الأشكال⁽³⁾.

وفي الحقيقة لا يوجد في قانون العمل أو القواعد العامة نص خاص يحكم أو يحسم هذه المسألة، كما أنها لم تثر بشكل واضح أمام القضاء⁽⁴⁾ ولكن مع ذلك فالمبادئ العامة ومنها مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود ومبدأ الأمانة والإخلاص الذي ينبغي أن يتحلى بهما أطراف العقد يملّي على صاحب العمل أن يمتنع عن اللجوء إلى هذا السبيل، وإن كان الأمر على قدر من الأهمية فإن

1) وهذا ما أعلنته أيضاً لجنة حماية الحياة الخاصة في كندا بصدد التهديد الذي يهدد الحياة الخاصة، وينظر أيضاً S.LEFEBVRG: nouvelles technologies et Protection de la vie privée en milieu de travail en France et ouquerec, presses university aires D,AIX – MARSEILLE,1998, p28.

2)(Mellar (A) Laprotection de la vie privéeRen, Inter. SOC.Vol.XXIV,1992,No3 p429 Unesco

وأدرك المشرع السويسري منذ فترة طويلة بخطورة استخدام الحاسب الآلي فقام بسن تشريع دخل حيز التنفيذ منذ عام 1974م لحماية الإنسان من مخاطر الحاسب، وينظر لذلك: Kayser (P) Laprotection de la vie privée, Economicae edition 1990, p69.

3) أشرف محمد إسماعيل أحمد، سنة 2016م (الحماية القانونية لحق العامل في الحياة الخاصة في مواجهة المعلوماتية) دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة بنها، ص6.

4) محمود عبد الرحمن محمد، بدون سنة نشر (نطاق الحق في الحياة الخاصة) دار النهضة العربية القاهرة، ص190.

لصاحب العمل مثلاً أن يعلن للعمال سلفاً وبشكل مكتوب أن التليفون الخاص بالمشروع خاضع للمراقبة وأن يخصص لهم أو لاتصالاتهم تليفون آخر مستقل يتحملوا هم عبء اشتراكاته لإجراء محادثاتهم الخاصة، دون رقابة من صاحب العمل، كما يكون لهم خاصة بعد ظهور التليفون المحمول أن يستخدموا تليفوناتهم المحمولة لإجراء اتصالاتهم الشخصية⁽¹⁾.

من هنا تعتبر مراقبة صاحب العمل مشروعة ولا تعد من قبيل أعمال التجسس طالما أن هذا التسجيل يتم على المكشوف وبعلم الجميع فمن حق صاحب العمل المحافظة على حسن سير المشروع وانتظامه طالما يحترم خصوصية العامل، وبالتالي يمكن الاعتماد بالتسجيل شريطة أن يقتصر الإثبات فقط على مجرد وجود محادثة خاصة تخرج عن نطاق العمل وليس بمضمونها أو مفردات ما تم فيها⁽²⁾.

مع الأخذ في الاعتبار حال تجاوز مراقبة صاحب العمل لمكالمات العامل الخاصة بمضمونها ومفرداتها عد ذلك العمل من قبيل أعمال التجسس المحظورة والمجربة دولياً وداخلياً.

أهمية موضوع الدراسة:

تكمن أهمية موضوع الدراسة في:

- المحور الذي تدور حوله الحقوق والحريات العامة هو حماية الحياة الخاصة للإنسان صوناً لذاته وإبقاءً لكيانه.
- الاهتمام الدولي والداخلي بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية الواردة في المواثيق الدولية والإقليمية والدستورية والقانونية والقضائية في العديد من دول العالم موجود منذ القدم وليس وليد اليوم.
- التطورات التكنولوجية لعبت دوراً كبيراً في بناء الحضارة الإنسانية الحديثة، وإن كانت قد أسهمت وبشكل جدي في انتهاك الحقوق والحريات العامة للأفراد.
- التقدم التقني الهائل قد أثر إيجاباً وسلباً على الوسائل العلمية الحديثة (أجهزة التنصت والتسجيل الإلكتروني وغيرها).
- الحماية الدستورية والقضائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. كالحق في الحياة الخاصة للعامل بمثابة طوق النجاة في وجه أصحاب الأعمال.

(1) أشرف محمد إسماعيل أحمد، مرجع سابق، ص 75.

(2) حسام الدين الأهواني، يناير 1991م (حماية الحرية الشخصية في روابط القانون الخاص)، العدد الأول، السنة الثالثة والثلاثون، منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، ص 335.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- عرض دراسة تحليلية على المستويين الدولي والداخلي من خلال النصوص الدستورية والقانونية والقضائية في ظل تزايد ارتكاب جرائم التجسس والتتصت على الحياة الخاصة للعامل من قبل صاحب العمل.
- التعرف على أثر التطور التكنولوجي على الوسائل العلمية الحديثة (أجهزة المراقبة الإلكترونية) من خلال الوقوف على كشف تلاعب العاملين بمقدرات العمل ومدى شرعية النتائج المستخلصة منها.
- فهم الضمانات الدستورية والقانونية والقضائية التي تكفل حرمة الحياة الخاصة للعامل ومدى بلوغها الحد المأمول لصون الكرامة الإنسانية.

إشكالية الدراسة:

تعالج هذه الدراسة بعض الإشكاليات التي ظهرت في الآونة الأخيرة المتمثلة في انتهاك حرمة الحياة الخاصة للعامل من قبل صاحب العمل لذلك سوف نلقي الضوء على عدة إشكاليات منها:-

- تهديد التطور التكنولوجي للأجهزة الحديثة لخصوصية العامل، الأمر الذي يدعو إلى وجود حماية أصيلة توفر ضمانات دستورية.
- محاولة المشرع في إيجاد توازن بين حق العامل في حماية حياته، وبين حق صاحب العمل في المحافظة على قوام مشروعه.
- وجود تفاوت بين التشريعات التي تحمي الحقوق للصيقة للفرد العامل وبين التطبيق العملي لهذه التشريعات على أرض الواقع.
- عجز النصوص التشريعية عن حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية أهمها الحق في (حرمة الحياة الخاصة للعامل) وعن كفالة حق صاحب العمل في الحفاظ على أمن واستقرار وسلامة مشروعه.

تساؤلات الدراسة:

- هل الوسائل العلمية الحديثة والمستجدة المستخدمة في المراقبة الإلكترونية على حرية الحديث من قبيل الاعتداء على الحق في حرمة الحياة الخاصة للعامل أم لا ؟
- هل في إمكان المشرع القدرة على تحقيق التوازن بين حماية الحياة الخاصة للعامل، وحق صاحب العمل بإمداده بالمعلومات ومعرفة الوقائع والأحداث التي تدور داخل مشروعه؟ أم أن الأمر يحتاج

إلى تدخل تشريعي بالتعديل أو بالإضافة؟ أو أن الوضع التشريعي القائم يكفي لتحقيق مستوى الحماية المأمول؟!

- هل الحماية الدستورية والقانونية والقضائية تعمل على تحقيق مظاهر الديمقراطية في الظروف العادية والاستثنائية؟

منهجية الدراسة:

أسلوب البحث التحليلي: وذلك باعتباره أكثر الأساليب العلمية المستخدمة في البحث القانوني، وكذلك لما يتمتع به من مرونة كبيرة وقدرة على دراسة الواقع بشكل كبير، ومن خلال هذا الأسلوب قمت باستعراض المبادئ والنصوص الدستورية التي تنظم حرية العامل وتحمي حقوقه وحرية العامة من الانتهاك في جميع مراحل تقلد العمل المكلف به.

أسلوب البحث المقارن: وذلك من خلال توضيح موقف الفقه والقضاء والمواثيق الدولية والكيفية التي واجه بها المشرع التطور التكنولوجي الذي أثر بدوره على حرمة الحياة الخاصة للعامل.

هيكل الدراسة:-

- الإطار المنهجي للدراسة.
- المبحث الأول: أثر التطور التكنولوجي على حرمة الحياة الخاصة بالعامل.
- المبحث الثاني: موقف الفقه والقانون المقارن من التدخل في دفاتر وأسرار الحياة الخاصة بالعامل.
- المبحث الثالث: موقف القضاء المقارن من التدخل في دفاتر وأسرار الحياة الخاصة بالعامل.
- الخاتمة
- النتائج والتوصيات

المبحث الأول: أثر التطور التكنولوجي على حرمة الحياة الخاصة بالعامل

يجب أن نضع في اعتبارنا أنه إن كان الحق في حرية الحديث من الحقوق المكفولة دوليًا وداخليًا باعتبار أن المرء يترك وشأنه في ممارسة حقوقه وحرياته التي ينبغي ألا تمس⁽¹⁾، إلا إن هناك قيدًا عليها حال تعارضها مع قيم أخرى أحيانًا، هنا يضحي بقدر من هذه الحرية لكونها ليست مطلقة في مجتمع متمدن⁽²⁾.

(1) ينظر قضية: - Griswold V. Connecticut, 381, U. S, 479.

(2) ينظر قضية: - Time Inc. V. Hill 385 U. S. 374, 388. 1967.

لذلك قيل في مفهوم الحديث بأنه (كل صوت له دلالة التعبير عن مجموعة من الأفكار والمعاني ويستوي أن يكون هذا الحديث مفهوم لدى الجميع أو لدى فئة معينة ولا عبء باللغة التي يجري بها الحديث)⁽¹⁾، وبذلك يتضح أنه ينتقي عن الصوت وصف الحديث كما لو كان لحناً موسيقياً أو صيحات ليس لها دلالة لغوية⁽²⁾.

ويعتبر في حكم الاتصالات التليفونية البريد الإلكتروني وذلك على أساس استخدام شبكات الحاسب الآلي للخطوط التليفونية مع الاستعانة بجهاز معدل الموجات، حيث يقوم بتحويل الإشارات الرقمية التي يستخدمها الحاسب إلى موجات تناظرية (Analog) تنقل الموجات الصوتية خلال خطوط التليفون، ويستخدم في محطة الإرسال والاستقبال وبالتالي توجد أرضية مشتركة بين التصنت والمراقبة الإلكترونية لشبكات الحاسب الآلي وبين مراقبة المحادثات التليفونية وتسجيلها⁽³⁾.

لذا أصبحت مراقبة الموظفين في مكان العمل ممارسة شائعة جداً شاركت فيها أغلب الشركات وقطاعات الأعمال العامة والخاصة على حد سواء لضمان أن موظفيها ليسوا فقط فعالين، ولكنهم أيضاً يصدقون على الشركة وينخرطون في المهام ذات الصلة بالعمل عندما يتوقع منهم ذلك، وإن كان ذلك مرهون بشرط شعور الموظف أيضاً بالأمن والأمان.

مع الأخذ في الاعتبار أنه لن يتم الوصول إلى بيانات الموظف الشخصية وأن الغرض الرئيسي من المراقبة هو مراقبة المهام المتعلقة بالعمل، لذا لا ينبغي أن ينظر إلى مراقبة بيانات الموظفين على أنها سبب للتعارض بين صاحب العمل والعامل فمن شأن ذلك أن يؤدي في نهاية المطاف إلى تحسين حقوق الموظفين فضلاً عن سمعة الشركة لكونها شركة تتعامل مع عمالها وتضعها في الاعتبار في مثل هذه الأمور بدلاً من مجرد فرضها دون أي توافق، فنجاح الشركات وقطاع الأعمال بصفة عامة نجاحها مرهون بكون التساوي في الحقوق والالتزامات بين الطرفين معاً⁽⁴⁾.

وبالرجوع إلى ما ورد بالقواعد العامة في ذلك الخصوص نجد أن صاحب العمل قد يلجأ بدافع المحافظة على سلامة وأمن المشروع إلى مراقبة سلوك العاملين لديه واتصالاتهم التليفونية، مستعيناً في ذلك بوسائل تكنولوجية متطورة تساعد على تحقيق ذلك الغرض، وقد يحدث أن يتذمر بعض

1) محمود نجيب حسنى (شرح قانون العقوبات المصري) دار النهضة، القاهرة، سنة 1979م، ص 770.

2) إبراهيم عيد نايل، سنة 2000م (الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاضعة في قانون العقوبات الفرنسي)، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 118.

3) هلالى عبد الله أحمد، طبعة 2000م (تفتيش نظام الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي) دراسة مقارنة، ص 221.

4) مقال بعنوان (مراقبة الموظفين من خلال تطبيق مراقبة الموظف) منشور بتاريخ 16 مايو 2015م، في مدونة ثيونسبي، علي موقع الانترنت <https://www.theonespy.com/ar>

العمال عن العمل وذلك نتيجة للاعتداء على خصوصيتهم however may black and complain of invasion of privacy⁽¹⁾، في حين أن الكثير من النظم المعلوماتية تسمح بمتابعة أداء العامل لعمله وذلك من خلال برمجيات متقدمة تراقب العمال أثناء تنفيذهم لأعمالهم ومن ثم فإن تلك الأجهزة تضع سياجاً غير محسوس وإن كان خطيراً جداً حيث بجانب المراقبة البشرية، وهذا ما أكدته اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات (CNIL) في تقريرها السادس عشر عام 1995م⁽²⁾.

وينبغي التفرقة بين قيام صاحب العمل بمراقبة نشاط العمال لقياس إنتاجيتهم داخل المشروع وقيامه بمراقبة اتصالاتهم التليفونية، فقد يقوم صاحب العمل بجمع المعلومات الخاصة بالعمالين لديه عن بعد بواسطة إجراءات آلية أو ما يعرف بـ (telemetrie) ويسمح ذلك النظام بحدوث اتصالاً مباشراً بين ما يقوم به العامل على أحد أجهزة الحاسب الآلي وبين الوحدة المركزية فيتم عمل تسجيل إحصائي آلي لكل حركات العامل، يستطيع من خلالها الحاسب الآلي أن يقوم بإحصاء معدل إنتاج كل عامل في المشروع، حتى يتمكن صاحب العمل من اتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه العمال المتخاذلين⁽³⁾.

وقد يقوم صاحب العمل بمراقبة سلوك عماله والذي يعد على هذا النحو اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للعامل، وذلك لأن الرقابة المستمرة لتصرفات وأفعال العمال على ذلك النحو تؤدي

1) خالد السيد محمد عبد الكجيد موسي، 1432هـ، 2018م، (آثار عقد العمل الإلكتروني) دراسة مقارنة، الطبعة الأولى مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ص 45.

2) 16eme Rapport d'activite de la CNIL, la Documentation francaise, 1995, p114.

3) G.Lyon.CAEN, LeslibertesPubliques et, emploi, la documentation francaise, 1992, p148.

احترام وقت العمل يبدو ميسوراً وذلك في الشركات التي تستخدم كمبيوتر مركزي، حيث يمكنه أن يسجل بسهولة ويسر جميع اتصالات العامل، ويحسب كذلك ساعات العمل وأيام الراحة.

Le respect de la duree du travail peutparadoxalementetre plus facile quedanslentrpriseelle-même, lordinateure central pouvantcouper toute communication aux heures et jours de repose de faconprogramme, ou imposer des pauses regulieres, particulierementnecessairesencas de travail surecran.

Jean – Emmanuel RAY: Avant – propos Nouvelles technologies, nouveau droit du travail?

DROIT SOCIALN "SEPCIAL: LE DROIT DV TRAVAIL ALEPREVVE DES VOUELLES TECHNOLOGIES, 21 emecolloque social, 20 mars 1992, p 527.

إلي ظهور أمور لا تتعلق بالحياة المهنية للعامل بل تتعلق بحياته الخاصة⁽¹⁾، ومع ذلك يبقى الاستثناء قائماً وهو جواز المراقبة في حالات وبشروط معينة وذلك لمراقبة نشاط العامل أثناء العمل وقياس إنتاجيته وإن كان يمثل اعتداءً على حق العامل في حرية الحديث ومن ثم في خصوصيته.

المبحث الثاني: موقف الفقه والقانون المقارن من التدخل في دفاتر وأسرار الحياة الخاصة بالعامل

أولاً: - في الفقه الفرنسي

ولقد ساهمت التكنولوجيا الحديثة باستخداماتها المتعددة في مجال العمل عن بعد إلى حد كبير في ضياع الحدود الفاصلة بين الحياة الخاصة للعامل وحياته المهنية، وإذا كان من حق صاحب العمل مراقبة عملية الإنتاج كما وكيفا فلا يجوز أن تكون هذه المراقبة على حساب الحياة الخاصة للعامل، فهذا الأمر يعني أن التكنولوجيا الحديثة قد استباححت حق العمال في الخصوصية، فدعي هذا الأمر للجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات في فرنسا إلى ضرورة إخطارها بهذه النظم قبل وضعها موضع التنفيذ⁽²⁾.

لذا نجد أن الفقه الفرنسي بصفة عامة لا يؤيد اللجوء إلى وسائل خفية لتسجيل أصوات أو صور الأشخاص أو سلوكهم ولا يعتد بتلك التسجيلات كأدلة إثبات مكتوبة، وذلك لأن القاضي لا يتقيد إلا بأدلة الإثبات الصحيحة ويبدو أن المحاكم الفرنسية تعترف بحق صاحب العمل في مراقبة عماله من خلال كاميرات تليفزيونية مغلقة متي كانت هناك أسباب موضوعية تجيز له ذلك⁽³⁾.

فقد يلجأ صاحب العمل كذلك إلى مراقبة الاتصالات التليفونية للعمال عن بعد داخل مقر أعمالهم ومن الثابت أن تلك الاتصالات ليست بمنأى عن الحياة الخاصة فهل تكون تلك المحادثات بمنحي عن فضول الغير وتطفلهم عليها؟⁽⁴⁾.

1(M.GREVY:videosurveillance dans L, entre prise: un mode normal de controle des salaries?, Dr.Soc, 1995, No4. P330.

2(T.G.I paris, 5fer1990, cite par A, mole, Audela de la loiinformatique et liberte, Dr.Soc, 1992, No 6 P608.

3(Jean – Bernard Denis, Quelques aspects de Levolutionrecente du systeme des preuves en droit civil, R.T.D.C, 1977, p671.

4) تدخل الاتصالات التليفونية ضمن نطاق الحياة الخاصة وهو ما ذهبت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمواطن وفقاً للمادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ويشكل التصنت على الاتصالات تدخلاً في الحياة الخاصة وجريمة بمقتضى المادة 8 / 92.

حيث يستخدم صاحب العمل كل الإمكانيات المتاحة وذلك لحماية مصالحه وزيادة إنتاجه فهذه الرقابة تكون حصناً له في مواجهة بعض العمال غير المخلصين الذين يفشون أسرار العمل، فضلاً عن الحد من الاتصالات الشخصية التي تتم من تليفون العمل، كما هو الحال في جهاز تحويل المكالمات وهو ما يعرف بـ ⁽¹⁾Lautocommutateur فما من شك أن جهاز تحويل الاتصالات الآلي يتم استخدامه من جانب بعض أصحاب وذلك بغية رقابة تكلفة الاتصالات التليفونية التي يقوم بها العمال في مكان العمل.

حيث يقوم ذلك الجهاز بتخزين جميع المكالمات الصادرة مع بيان اليوم والساعة والمدة وتكلفة كل مكالمة، يستطيع صاحب العمل من خلالها أن يقوم بعملية التجسس على جميع المكالمات الصادرة من العمال سواء المهينة منها أو الشخصية فيعلم بمضمون تلك المحادثة وبذلك تتعرض الحياة الخاصة للعامل المتحدث وكذلك الطرف الثاني لتصنت الكرتوني من جانب صاحب العمل.

لذلك ذهبت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات في فرنسا إلي أن أعمال ذلك النظام واستخدامه داخل أي مشروع لا بد أن يكون مسبقاً باستشارة ممثلي العمال طبقاً لقانون العمل، ويجب تنبيه العمال بوجود مثل ذلك الجهاز وإمكانياته وهذا ما قضت به الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية وإلا أصبح صاحب العمل مرتكباً لجريمة معلوماتية⁽²⁾.

ثانياً: - في الفقه المصري

أيد الاتجاه الغالب من الفقه المصري التوجه القضائي⁽³⁾ القائل أن (المكالمات الهاتفية بمثابة الرسائل وهي لا تعدوا أن تكون رسائل شفوية)⁽⁴⁾ مما يجعلها خاضعة لأحكام التفتيش وضبط الرسائل،

ينظر أيضاً: - K. ROGGE: La protection de la vie privée et les défis technologiques, R.T.D.H, 1994, p41.

(1) صلاح محمد أحمد دياب، 2010 (الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل وضماناتها في ظل الوسائل التكنولوجية الحديثة) الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، ص 129.

(2) وهذا يمثل جريمة اعتداء على الحريات وفقاً للمادة (41) من قانون المعلوماتية والحريات الصادر في 6 يناير 1978م.

ينظر: Cass, crim 23 Mai 1991, Bull crim 1991, No218, p555.

(3) محمود نجيب حسني، سنة 1992م (الدستور والقانون الجنائي) القاهرة، دار النهضة العربية، ص 116. وينظر كذلك: - عصام عبد العزيز زكريا، 2001م (حقوق الإنسان في الضبط القضائي) القاهرة، دار النهضة العربية، ص 278.

وكذلك: - رؤوف عبيد، سنة 1972م (مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري) الطبعة التاسعة، القاهرة، مطبعة نهضة مصر، ص 382.

(4) ينظر: - نقض مصري في 14 فبراير 1967 مجموعة أحكام النقض السنة الثامنة عشر، القرار 42، ص 219.

ومن هنا يجوز إجراء البوليس حال قيامه بالمراقبة الإلكترونية على حرية الحديث لاعتباره إجراء من إجراءات التفتيش⁽¹⁾.

حيث يعتبر في حكم الاتصالات التليفونية في مصر البريد الإلكتروني وذلك على أساس استخدام شبكات الحاسب الآلي للخطوط التليفونية مع الاستعانة بجهاز معدل الموجات حيث يقوم بتحويل الإشارات الرقمية التي يستخدمها الحاسب إلى موجات تناظرية (Analog) تنقل الموجات الصوتية خلال خطوط التليفون ويستخدم في محطة الإرسال والاستقبال وبالتالي توجد أرضية مشتركة بين التنصت والمراقبة الإلكترونية لشبكات الحاسب الآلي وبين مراقبة المحادثات التليفونية وتسجيلها⁽²⁾.

ثالثاً: - في القانون الفرنسي

نجد أن كافة القوانين في فرنسا تحظر التنصت التليفوني بصفة عامة، ولا تسمح به إلا في نطاق محدود ولأسباب قوية وبإذن من القاضي المختص وما ينطبق على الاتصال التليفوني يشمل كافة الاتصالات بصفة عامة أيًا كانت طبيعة تلك الرسالة⁽³⁾.

كما أنه لا بد من الإخطار المسبق للعمال بوجود وسائل مراقبة حديثة⁽⁴⁾، حيث يلتزم صاحب العمل قبل إعمال نظام المراقبة الإلكترونية بإخطار لجنة المشروع واستشارتها وهو الأمر الذي يحقق بطريقة غير مباشرة إعلام العمال بقيام صاحب العمل باستخدام وسائل مراقبة تكنولوجية، واختصاص لجنة المشروع في هذه المسألة جاء في البداية مع قانون 28 أكتوبر سنة 1982⁽⁵⁾ ثم توسع

(1) حيث قضت محكمة النقض المصرية عام 2002 بأن مراقبة المحادثات التليفونية وتسجيلها هو إجراء من إجراءات التفتيش الطعن رقم 8792 - في 2002/9/25م، مشار إليه: - محمد الشهاوى، سنة 2005م (الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة) القاهرة، دار النهضة العربية، ص 182، 183.

(2) هلالى عبد الله أحمد، 2000م (تفتيش نظام الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي) دراسة مقارنة، ص 221.

(3) تحظر المادة (25) من القانون الصادر في فرنسا بتاريخ 10 يوليو 1991م اعتراض الاتصالات والتجسس عليها، علي أي شخص كان بتركيب أجهزة أو معدات بغرض التصنت أو اعتراض أو تحويل أو استعمال أو إذاعة الاتصالات التليفونية، ويعد ذلك جريمة متى توافر فيها القصد الجنائي.

ينظر: - Loi No 91 - 464 du 10 Juillet 1991, J.O 13 Juillet 1991. p2167. (4) 'Novellas' 2001, Mars de CNIL. Rapport 4('salarie, du surveillance technologies' www.cnil.fr.

(5) حيث تنص المادة (432-2 L) من تقنين العمل الفرنسي التي وردت بالقانون (82 - 915) في 1982/10/28 علي أن يتم إخطار لجنة المشروع واستشارتها مسبقاً بكل إجراء ينطوي علي استخدام تكنولوجيات حديثة من شأنها أن تؤثر علي الوظيفة أو الكفاءة المهنية أو الأجر أو شروط العمل.

الاختصاص في ظل قانون 31 ديسمبر سنة 1992⁽¹⁾، حيث حرص هذا القانون الأخير على التوفيق بين حقوق العمال وبين حق صاحب العمل في مراقبة تنفيذهم للعمل وأقام نوعاً من التوازن بين هذه الحقوق.

مع الوضع في الاعتبار أنه يجب أن يشعر الموظف أيضاً بالأمن والأمان في العمل بأنه لن يتم الوصول إلى بياناته الشخصية وأن الغرض الرئيسي من المراقبة هو مراقبة المهام المتعلقة بالعمل، فلا ينبغي أن ينظر إلى مراقبة بيانات الموظفين على أنها سبب للتعارض بين صاحب العمل والموظفين فمن شأن ذلك أن يؤدي في نهاية المطاف إلى تحسين حقوق الموظفين فضلاً عن سمعة الشركة لكونها شركة تتعامل مع عمالها وتضعها فوق كل اعتبار بدلاً من مجرد فرضها دون أي توافق ولضمان نجاح العمل بين الطرفين معاً⁽²⁾، وبالرجوع إلى ما ورد بالقواعد العامة في ذلك الخصوص نجد أن صاحب العمل قد يلجأ بدافع المحافظة على سلامة وأمن المشروع إلى مراقبة سلوك العاملين لديه واتصالاتهم التليفونية، مستعيناً في ذلك بوسائل تكنولوجية متطورة تساعده على تحقيق ذلك الغرض، وقد تتم تلك المراقبة دون رضا من العمال أو تتعارض في بعض الأحيان مع حياتهم الخاصة، وقد يحدث أن يتذمر بعض العمال عن العمل وذلك نتيجة للاعتداء على خصوصيتهم however may blak and complain of invasion of privacy⁽³⁾، حيث تسمح كثير من النظم المعلوماتية بمتابعة أداء العامل لعمله وذلك من خلال برمجيات متقدمة تراقب العمال أثناء تنفيذهم لأعمالهم ومن ثم فإن تلك الأجهزة تضع سياجاً غير محسوس ولكنه خطير جداً حيث يضاف إلى المراقبة البشرية ويحل محلها، وهذا ما أكدته اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات (CNIL) في تقريرها السادس عشر عام 1995م⁽⁴⁾.

وقد يقوم صاحب العمل بجمع المعلومات الخاصة بالعاملين لديه عن بعد، بواسطة إجراءات آلية أو ما يعرف بـ (telemetrie) ويسمح ذلك النظام بحدوث اتصالاً مباشراً بين ما يقوم به العامل على أحد أجهزة الحاسب الآلي وبين الوحدة المركزية فيتم عمل تسجيل إحصائي آلي لكل حركات

(1) نص هذا القانون علي أن يتم إخطار لجنة المشروع واستشاراتها مسبقاً عند اتخاذ قرار باستخدام وسائل أو تكنولوجيات تسمح له بمراقبة العمال، ينظر المادة (1 - 2 - 432 L) من تقنين العمل الفرنسي الواردة بالقانون 92-446 في 31/12/1992م.

(2) مقال بعنوان (مراقبة الموظفين من خلال تطبيق مراقبة الموظف) منشور بتاريخ 16 مايو 2015م، منشور في مدونة ثيونسبي، علي موقع الإنترنت: <https://www.theonespy.com/ar/> - تاريخ الزيارة 20/5/2019 م - الساعة 11 صباحاً.

(3) خالد السيد محمد عبد المجيد موسي، 1432هـ، 2018م (آثار عقد العمل الإلكتروني) الطبعة الأولى، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ص 45.

4) 16 eme Rapport d, activite de la CNIL, la Documentation Francoise, 1995, p114.

العامل، فيستطيع الحاسب الآلي أن يقوم بإحصاء معدل إنتاج كل عامل في المشروع، حتى يتمكن صاحب العمل من اتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه العمال المتخاذلين⁽¹⁾.

وينبغي التفرقة بين قيام صاحب العمل بمراقبة نشاط العمال لقياس إنتاجيتهم داخل المشروع وقيامه بمراقبة اتصالاتهم التليفونية، حيث إن الأصل العام يعتبر قيام صاحب العمل بمراقبة سلوك عماله علي هذا النحو يعد اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للعامل، وذلك لأن الرقابة المستمرة لتصرفات وأفعال العمال علي ذلك النحو تؤدي إلى ظهور أمور لا تتعلق بالحياة المهنية للعامل بل تتعلق بحياته الخاصة⁽²⁾، ومع ذلك يبقى الاستثناء قائماً وهو جواز المراقبة في حالات وبشروط معينة وذلك لمراقبة نشاط العامل أثناء العمل وقياس إنتاجيته وإن كان يمثل اعتداءً على حق العامل في صورته ومن ثم في خصوصيته.

لذلك أقر قانون العقوبات الفرنسي حماية الحق في سرية المراسلات، حيث تقرر المادة (187) عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات والغرامة من 500 فرنك إلى 3000 فرنك لكل موظف في الحكومة أو في مصلحة البريد ارتكب أو سهل للغير فعل ذلك ويعاقب بنفس الغرامة وبالحبس من ستة أيام إلى سنة كل من أخفى أو فتح عن سوء قصد رسالة مرسلة إلى شخص ثالث، كما تقرر ذات المادة أيضاً نفس الخطوات السابقة على من يقوم عن قصد بحجز الرسائل أو إخفائها ولو كان ذلك بصفة وقتية⁽³⁾.

1) G, Lyon. CAEN, Leslibertes Publiques et, employ, la documentation Française, 1992, p148.

احترام وقت العمل يبدو ميسوراً وذلك في الشركات التي تستخدم كمبيوتر مركزي، حيث يمكنه أن يسجل بسهولة ويسر جميع اتصالات العامل، ويحسب كذلك ساعات العمل وأيام الراحة.

Le respect de la duree du travail peut paradoxalementetre plus facile que dans l'entreprise elle-meme, l'ordinateur central pouvant couper toute communication aux heures et jours de repose de facon programme, ou imposer des pauses regulieres, particulierement necessairesenc en casde travail sur ecran.

– Jean – Emmanuel RAY: Avant – propos Nouvelles technologies, nouveau droit du travail?

DROIT SOCIALN "Sebcial: LE DROIT DV TRAVAIL ALEPREVVE DES VOUELLES TECHNOLOGIES, 21 eme colloque social, 20 mars 1992, p 527.

(2) M.GREVY:videosurveillance dans L, entre prise: un mode normal de controlee des salaries?, Dr.Soc, 1995, No 4. P 330.

(3) عبد الله لحد وجوزيف مغيزل، بدون سنة طبع (حقوق الإنسان الشخصية والسياسية) بيروت، باريس، منشورات عويدات، ص45.

أيضاً امتدت الحماية الجنائية للحق في سرية المراسلات لتشمل المكالمات الهاتفية، إذ أن كل موظف بمصلحة الهاتف والتلغرافات والبريد خاضع للمحافظة على سرية المراسلات والمكالمات ويحلف اليمين بمراعاة مبدأ عدم انتهاك الرسائل والتلغرافات والتليفونات، وتبعاً لذلك فإن موظفي مصلحة الهاتف والتلغراف والبريد الذين يفشون محتويات مكالمات تليفونية أو برقية يقعون تحت طائلة قانون العقوبات الفرنسي لارتكابهم جريمة إفشاء سر المهنة وذلك طبقاً لنص المادة (378) من قانون العقوبات⁽¹⁾.

أيضاً المادة (177) من مجموعة قوانين البريد والهاتف والبرق ساوت بين جريمة إفشاء المكالمات الهاتفية وجريمة الاعتداء على سرية المراسلات الكتابية المنصوص عليه في المادة (187) عقوبات فرنسي سالفه الذكر حيث نصت على أن (تسري أحكام المادة 187 من قانون العقوبات علي إفشاء المكالمات الهاتفية)⁽²⁾.

وبذلك يكون تجريم التنصت علي الاتصالات التليفونية من جانب صاحب العمل هو القاعدة المعمول بها في فرنسا⁽³⁾ والاستثناء هو جواز مراقبة الاتصالات التليفونية لأغراض مهنية أو حماية لمصالح صاحب العمل وسنده في ذلك حقه في إدارة المشروع الخاص به.

ففي حكم حديث لمحكمة النقض الفرنسية قضت بحق صاحب العمل في فصل أحد العمال الذي قام باستخدام تليفون العمل في أمور خاصة لا تتعلق بطبيعة عمله⁽⁴⁾، بجانب اعتراف المحاكم

- وينظر أيضاً:- ميشال الغريب، سنة النشر 1978م (الحريات العامة في لبنان والعالم) الطبعة الأولى، المجلد الأول، الاتحاد الوطني لطلاب الجامعة، ص193.

(1) تجريم الاعتداء علي الحق في سرية المراسلات للمؤلف محمد قاسم الناصر، المصدر/ الحق في سرية المراسلات في بعض النظم الدستورية، ص105، نشر بتاريخ 2015/10/24م، علي موقع الانترنت:- <http://almerja.com>

(2) الاعتداء علي الحرية الشخصية للفرد وحقه في خصوصياته وأسراره، ترجمة المستشار/ ياقوت العشماوي والمستشار / عبد الخالق شهيبي، أبريل 1973، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، العدد 11، السنة الثالثة، ص88.

3) Cass crim, 27 Janr. 1981, J.C.P, 1982, Ed, G.11, 19742, Note D.Becourt – T.G.L saint – Etienne 19 avril 1977, d, 1978, J, 123, Note R. Lindon.

4) Cass soc, 14 Mars 2000, sem, soc, lamy, 2001,N1015, p12.

ولقد صدر في فرنسا التعديل الخاص بالتشفير في 26 يوليو 1996م وذلك بتنظيم الاتصال عن بعد ليعيد النظر في قانون 29 ديسمبر 1990، وقانون التشفير وحرية الاتصال الصادر 1986م، وقانون المعلومات والحرية الصادر 1978م.

ينظر:- حسين الماحي (نظرة قانونية في التجارة الإلكترونية من مخاطر الإنترنت) المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، ص203.

الفرنسية بحق صاحب العمل في مراقبة عماله من خلال كاميرات تليفزيونية مغلقة متى كانت هناك أسباب موضوعية تجيز له ذلك⁽¹⁾.

رابعاً: - وفي القانون المصري

بالنظر إلى قواعد قانون العمل المصري نجد أنه لا يوجد نص خاص يحكم تلك المسألة حيث لم تثار أمام القضاء بشكل واضح، وإن كان يجب إعمال المبادئ العامة في القانون من حيث التحلي بالأمانة والإخلاص بين أطراف العقد، فلا يلجأ صاحب العمل إلى ذلك إلا لضرورة ملحة وفي حالة الاستخدام يجب التنويه على العمال والإعلان في صورة مكتوبة بغرض نظام المراقبة وذلك بغرض المحافظة على حسن سير المشروع وانتظام العمل⁽²⁾.

كما أن الحق في سرية المراسلات هو أحد عناصر الحق في الحياة الخاصة، والملاحظ على هذا النص الدستوري أنه قد قرر مبدأ التجريم فقط تاركاً لقانون العقوبات تحديد العقوبة تبعاً لدرجة خطورة الاعتداء على هذا الحق وجاء هذا النص عامّاً ليشمل تجريم الاعتداء سواء وقع من السلطات العامة أو من الأفراد⁽³⁾، وهذا ما أكدته المادة (154) من قانون العقوبات المصري إذ عاقبت على فتح الخطابات بطريقة غير شرعية من قبل موظفي الحكومة أو البوستان أو أحد مأموريها حيث نصت على أنه (إذا فتح أحد موظفي الحكومة أو البوستان أو أحد مأموريها مكتوباً من المكاتيب المسلمة للبوستان أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيهاً وبالعزل في الحالين)⁽⁴⁾.

وبالمقارنة بين عقوبة العزل في القانون المصري والقانون الفرنسي نجد أن عقوبة العزل في القانون الفرنسي أشد منها بالمقارنة بمدتها في القانون المصري، إذ جعل المشرع الفرنسي لها حداً

1) Jean – Bernard Denis, Quelques aspects de L' evolution recent du system des prevue's en droit civil, R.T.D.C, 1977, p671.

2) حسام الدين كامل الأهواني، سنة 1978م (الحق في احترام الحياة الخاصة) الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة القاهرة، دار النهضة العربية، ص335.

3) سمير الجنزوري، لسنة 1972م، بحث بعنوان (الضمانات الإجرائية في الدستور الجديد) الجزء 15، منشور في المجلة الجنائية القومية، ص23.

4) محمد زكي أبو عامر (الحماية الجنائية للحريات الشخصية) موسوعة الفقه والقضاء، الجزء 27، القسم الثالث، بيروت، الدار العربية للموسوعات، ص11.

أدنى هو خمس سنوات علي عكس المشرع المصري الذي لم يضع لها حد أدنى مما يسمح للقاضي أن يحدد مدة أقل من خمس سنوات⁽¹⁾.

المبحث الثالث: موقف القضاء المقارن من التدخل في دفاتر وأسرار الحياة الخاصة بالعامل

لمعرفة موقف القضاء المقارن من التدخل في دفاتر وأسرار الحياة الخاصة بالعامل يثور تساؤل وهو هل يجوز لصاحب العمل أن يراقب التليفونات الخاصة بالعاملين لديه أو تسجيل الاتصالات الصادرة أو الواردة إلى مقر العمل بغية حساب تكلفة الاتصالات أو رقابتها؟⁽²⁾.

أولاً: في فرنسا

نجد أن كافة القوانين والأحكام القضائية في فرنسا تحظر التصنت التليفوني بصفة عامة، ولا تسمح به إلا في نطاق محدود ولأسباب قوية وبإذن من القاضي المختص وما ينطبق علي الاتصال التليفوني يشمل كافة الاتصالات بصفة عامة أيًا كانت طبيعة تلك الرسالة⁽³⁾.

ويعد تجريم التصنت علي الاتصالات التليفونية من جانب صاحب العمل هو القاعدة المعمول بها في فرنسا⁽⁴⁾، والاستثناء هو جواز مراقبة الاتصالات التليفونية لأغراض مهينة أو حماية لمصالح صاحب العمل وسنده في ذلك حقه في إدارة المشروع الخاص به.

ففي حكم حديث لمحكمة النقض الفرنسية قضت بحق صاحب العمل في فصل أحد العمال الذي قام باستخدام تليفون العمل في أمور خاصة لا تتعلق بطبيعة عمله⁽⁵⁾.

(1) محمود أحمد طه، سنة 1999م (التعدي علي حق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية) الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص98.

(2) خالد السيد محمد عبد المجيد موسي (آثار عقد العمل الالكتروني) مرجع سابق، ص99.

(3) تحظر المادة (25) من القانون الصادر في فرنسا بتاريخ 10 يوليو 1991م اعتراض الاتصالات والتجسس عليها، علي أي شخص كان بتركيب أجهزة أو معدات بغرض التصنت أو اعتراض أو تحويل أو استعمال أو إذاعة الاتصالات التليفونية، وبعد ذلك جريمة متي توافرها القصد الجنائي.

ينظر. Loi No 91 – 464 du 10 Juillet 1991, J.O 13 Juillet 1991. p2167.

(4) Cass crim, 27 Janr. 1981, J.C.P, 1982, Ed, G.11, 19742, Note D.Becourt – T.G.L saint – Etienne 19 avril 1977, d, 1978, J, 123, Note R. Lindon.

(5) Cass soc, 14 Mars 2000, sem, soc, lamy, 2001,N1015, p12.

ولقد صدر في فرنسا التعديل الخاص بالتشفير في 26 يوليو 1996م وذلك بتنظيم الاتصال عن بعد ليعيد النظر في قانون 29 ديسمبر 1990، وقانون التشفير وحرية الاتصال الصادر 1986م، وقانون المعلومات والحرية الصادر

في حين اعتبرت محاكم كاليفورنيا أن استعمال نظام wiretapping في بعض المتاجر بقصد التعرف علي المكالمات والأحاديث التليفونية والرد عليها، لا يقصد بها التجسس أو انتهاك خصوصية الغير وإنما هو من وسائل الإدارة لتسهيل العمل⁽¹⁾.

علمًا بأن قواعد الكومون لو في أمريكا حظرت وضع كاميرات المراقبة في دورات المياه والأماكن المغلقة الخاصة بالعمال⁽²⁾.

مع الأخذ في الاعتبار أيضًا ما اضيف إلي دعاوى القانون العام common law في الولايات المتحدة الأمريكية والتي يستطيع العامل أو الموظف من خلالها رفع دعاوي قضائية ضد صاحب العمل بناء علي حقه في الخصوصية التي كفلتها عشر ولايات على الأقل بنصوص الدستور وذلك لحماية العمال من التطفل intrusion التي يلجأ إليها أصحاب العمل، ولقد مدت محاكم كاليفورنيا دعاوى الحق في الخصوصية إلي الدعاوى الخاصة⁽³⁾.

ولقد قام الموظفون برفع دعوى مدنية ضد شركة أبسون أمريكا (Epson American Inc) بسبب اعتداءات الشركة علي حقهم في الخصوصية وذلك في قضية فلانجان Flanagan حيث ادعى الموظفون أن الشركة قامت دون موافقتهم بالتحايل علي كلمات السر الخاصة بهم وقرأت وطبعت كل رسائل البريد الإلكتروني الداخلة إلي نظام الشركة والخارجة منه، رغم دعم الشركة لحق الخصوصية فيما يتعلق بالرسائل⁽⁴⁾.

1978م ينظر حسين الماحي (نظرة قانونية في التجارة الالكترونية من مخاطر الانترنت) المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعلميات الالكترونية، ص 203.

1(United States V.Chirstman, 375. F. supp 1345 N. D cal 1974.

2) وتلخص وقائع إحدى الدعاوي التي نظرت أمام القضاء الأمريكي عام 1983م، أن إحدى العاملات إدعت أن صاحب العمل قام بانتهاك القانون الفيدرالي الذي يقضي بحظر التصنت واستراق السمع، حيث قام الأخير بتسجيل المحادثة التليفونية الخاصة بها عن طريق جهاز المونتير كمبيوتر مزود بجهاز مراقبة مرئي، وقد تمسك صاحب العمل في دفاعه بأن نظام العمل في المنشأة يقضي بوجود مثل ذلك الجهاز، كما أن العاملة كانت تعلم مسبقاً بوجود مثل ذلك الجهاز، ولقد ورد بحجتي الحكم أن صاحب العمل قد الحق العمال بمنشأته بنظام Monitoring Sales أي أن البيع يتم تحت رقابة المنشأة، وذلك ضماناً لحسن سير العمل وأن صاحب العمل لم يقصد مراقبتها شخصياً أو انتهاك خصوصيتها، وكانت العاملة تعلم بذلك منذ تدريبها للالتحاق بالمنشأة.

ينظر في ذلك:- Watking V.L.M, Berry co 704 F.2d577llth cir 1983.

3 (Jennifer C.Dombrow:Electronic communication and the law:Help or hindrance to telecommuting ?Federal communication Law Journal,May,1988,50,3ABI/Inform Global,p6950.

4) حيث كان سبعمائة موظف في الشركة، يستعملون نظام البريد الإلكتروني، الذي يوفر ارتباطهم عن طريق كلمة سر خاصة بهم من خلال تسعة ملايين محطة كمبيوتر في جميع أنحاء العام، وقد رفضت المحكمة ادعاء الشركة

ثانياً: - في مصر

بالنظر إلى قواعد قانون العمل المصري نجد أنه لا يوجد نص خاص يحكم تلك المسألة حيث لم تثار أمام القضاء بشكل واضح ولكن يجب إعمال المبادئ العامة في القانون من حيث التحلي بالأمانة والإخلاص بين أطراف العقد، فلا يلجأ صاحب العمل إلى ذلك إلا لضرورة ملحة وفي حالة الاستخدام يجب التنويه على العمال والإعلان في صورة مكتوبة بغرض نظام المراقبة وذلك بغرض المحافظة على حسن سير المشروع وانتظام العمل⁽¹⁾.

لذا يعد الحق في سرية المراسلات هو أحد عناصر الحق في الحياة الخاصة، والملاحظ على هذا النص الدستوري أنه قد قرر مبدأ التجريم فقط تاريخاً لقانون العقوبات تحديد العقوبة تبعاً لدرجة خطورة الاعتداء على هذا الحق وجاء هذا النص عاماً ليشمل تجريم الاعتداء سواء وقع من السلطات العامة أو من الأفراد⁽²⁾ وهذا ما أكدته المادة (154) من قانون العقوبات المصري إذ عاقبت على فتح الخطابات بطريقة غير شرعية من قبل موظفي الحكومة أبو البوستة أو أحد مأموريها، نصت على أنه (إذا فتح أحد موظفي الحكومة أو البوستة أو أحد مأموريها مكتوباً من المكاتيب المسلمة للبوستة أو سهل ذلك لغيره، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيهاً وبالعزل في الحالين)⁽³⁾.

وبالمقارنة بين عقوبة العزل في القانون المصري والقانون الفرنسي نجد أن عقوبة العزل في القانون الفرنسي أشد منها بالمقارنة بمدتها في القانون المصري، إذ جعل المشرع الفرنسي لها حداً

لأن قانون حماية الاتصالات الالكترونية، يستثني حق الخصوصية المبني على دستور الولاية للموظفين، ولقد رفضت المحكمة رغم ذلك أن تعتبر أن حق الولاية في الخصوصية يمتد إلى البريد الالكتروني للموظفين، وتم ترك ذلك القرار للهيئة التشريعية.

ينظر في ذلك الي:-

Jennifer C. Dombrow. Eletronic communication and the law. op. cit p706.

(1) حسام الدين كامل الأهواني، سنة 1978م (الحق في احترام الحياة الخاصة) الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ص335.

(2) سمير الجنزوري، لسنة 1972م، بحث بعنوان (الضمانات الاجرائية في الدستور الجديد) الجزء 15، منشور في المجلة الجنائية القومية، ص23.

(3) محمد زكي أبو عامر (الحماية الجنائية للحريات الشخصية) موسوعة الفقه والقضاء، الجزء 27، القسم الثالث، بيروت، الدار العربية للموسوعات، ص11.

أدني هو خمس سنوات علي عكس المشرع المصري الذي لم يضع لها حد أدني مما يسمح للقاضي أن يحدد مدة أقل من خمس سنوات⁽¹⁾.

وأخيراً يرى الباحث أن عمومية عبارات نصوص قانون العمل وقانون الإجراءات الجنائية وندرة الأحكام القضائية بشأن مراقبة وتسجيل المحادثات السلكية واللاسلكية من قبل صاحب العمل للعامل أو الموظف وبصرف النظر عن الغرض المشروع أو غير المشروع من التنصت ووفقاً لما تقضيه ظروف العمل وبيئته، ومدي علم العامل او الموظف بذلك من عدمه.

يرى الباحث أنه من الضرورة الملحة سرعة التدخل التشريعي المصري لتوضيح وتحديد نصوص المواد المتعلقة بهذا الشأن للوقوف على ما هو جائز دستورياً وقانوناً من جهة، والمخالف لهما من جهة أخرى حتى تتمكن السلطة التنفيذية من تنفيذ نصوص صريح المواد، والسلطة القضاء من تطبيقها في كل نزاع يطرح عليها ويثار أمامها من حجية الدليل المستمد من هذه الوسائل والطرق الحديثة من عدمه.

الخاتمة:

1) نتائج الدراسة:

- عدم مشروعية تسجيل المكالمات التي تجري بين الموظفين أو العاملين أثناء فترات العمل الرسمي سواء تم ذلك برضاء صريح أو ضمني أو دون علمهم.
- عدم شرعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في التنصت والتجسس واستراق السمع وذلك لانتهاكها الحق في الحياة الخاصة للإنسان وتعريضه للإيذاء البدني والنفسي والجسدي، وإن كانت هناك حالات تقتضيها الضرورة تستدعي استخدام مثل هذه الوسائل في ظل وجود الضمانة القانونية والقضائية في الجرائم الماسة بأمن وسلامة الوطن.
- الملائمة بين مصلحة العامل أو الموظف حول حقه في الخصوصية وبين مصلحة صاحب العمل في تحقيق الهدف المنشود من مشروعه وظهور الحقيقة في كل الحالات التي يمر بها العمل وذلك في ظل وجود الضمانات اللازمة التي تمنع المساس بحقه في حرمة حياته الخاصة.

2) توصيات ومقترحات الدراسة

- ضرورة الاجتهاد في ذكر بعض الحالات الضرورية التي يجوز فيها استخدام أجهزة المراقبة الإلكترونية من التنصت والتسجيل الإلكتروني وغير ذلك، مع وجوب التفرقة بين صفة مرتكب

(1) محمود أحمد طه، سنة 1999م (التعدي علي حق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية) الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص98.

جريمة التنصت من حيث العقاب والجزاء الذي يختلف من شخص عادي إلى شخص آخر موظف إلى جهة اعتبارية استغلت السلطة الموكلة إليها.

- إن هناك قصورًا تشريعيًا وخللاً تنظيميًا يستوجب معه التدخل التشريعي لإزالة القصور وسد الخلل وترميم وترسيم الهيكل القانوني لنظام العاملين المدنيين بالدولة، على أن يصدر على أثره قانون جديد ينص على كافة الحقوق والحريات التي تتعلق بالموظف المصري بشكل واضح ودقيق، أسوة بالدستور الفرنسي الذي تضمن حرمة الحياة الخاصة للعامل، والذي جاء على أثره القانون رقم 13 لسنة 1983 (قانون التوظيف) ليترجم ما جاء بالنصوص الدستورية المتعاقبة على فرنسا.

- لابد من التدخل التشريعي على غرار التشريع الفرنسي ليؤكد على حرية الموظفين أو العاملين في اعتناق الآراء السياسية، وأن يحيط هذه الحرية بضمانات واسعة النطاق لممارستها.

قائمة المراجع:

أولاً:- المراجع باللغة العربية

الكتب القانونية

- إبراهيم عيد نايل، سنة 2000م (الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاضعة في قانون العقوبات الفرنسي) القاهرة، دار النهضة العربية.
- حسام الدين كامل الأهواني، سنة 1978م (الحق في احترام الحياة الخاصة) الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية.
- خالد السيد محمد عبد المجيد موسي، سنة 1432هـ، 2018م (آثار عقد العمل الإلكتروني) دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.
- رؤوف عبيد، سنة 1972م (مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري) الطبعة التاسعة، القاهرة، مطبعة نهضة مصر.
- صلاح محمد أحمد دياب، سنة النشر 2010م (الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل وضماناتها في ظل الوسائل التكنولوجية الحديثة) الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية.
- عبد الله لحد وجوزيف مغزل، بدون سنة طبع (حقوق الإنسان الشخصية والسياسية) بيروت، باريس، منشورات عويدات.
- عصام عبد العزيز زكريا، سنة 2001م (حقوق الإنسان في الضبط القضائي) القاهرة، دار النهضة العربية.
- محمد الشهاوي، 2005م (الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة) القاهرة، دار النهضة العربية.

- محمود أحمد طه، 1999م (التعدي علي حق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية) الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية.
- محمود عبد الرحمن محمد، بدون سنة نشر (نطاق الحق في الحياة الخاصة) القاهرة، دار النهضة العربية.
- محمود نجيب حسني، 1992م (الدستور والقانون الجنائي) القاهرة، دار النهضة العربية.
- محمود نجيب حسني، 1979م (شرح قانون العقوبات المصري) القاهرة، دار النهضة.
- ميشال الغريب، سنة النشر 1978م (الحريات العامة في لبنان والعالم) الطبعة الأولى، المجلد الأول، الاتحاد الوطني لطلاب الجامعة.
- هلال عبد الله أحمد، طبعة 2000م (تفتيش نظام الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي) دراسة مقارنة، دار النهضة العربية.

الرسائل العلمية:

- أشرف محمد إسماعيل أحمد، 2016م (الحماية القانونية لحق العامل في الحياة الخاصة في مواجهة المعلوماتية) دراسة مقارنة، جامعة بنها، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق.

الأبحاث والمقالات والمجلات:

- حسام الدين الأهواني، يناير 1991م (حماية الحرية الشخصية في روابط القانون الخاص) العدد الأول، السنة الثالثة والثلاثون، منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس.
- حسين الماحي، سنة 2012م (نظرة قانونية في التجارة الإلكترونية من مخاطر الإنترنت) المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية.
- سمير الجنزوري، لسنة 1972م، بحث بعنوان (الضمانات الإجرائية في الدستور الجديد) الجزء 15، منشور في المجلة الجنائية القومية.
- عبد الخالق شبيب، أبريل 1973م، العدد 11، السنة الثالثة، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية.
- محمد زكي أبو عامر، سنة 2011م (الحماية الجنائية للحريات الشخصية) بيروت، الجزء 27، القسم الثالث، موسوعة الفقه والقضاء، الدار العربية للموسوعات.
- ياقوت العشماوي، أبريل 1973م، العدد 11، السنة الثالثة، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية.

ثانيًا: - المراجع باللغة الأجنبية

- 16eme Rapport d'activite de la CNIL, la Documentation francaise, 1995.
- G. Lyon. CAEN, LeslibertesPubliques et, emploi, la documentation francaise, 1992.

- 16 EME RAPPORT D, ACTIVITE DE LA CNIL, LA DOCUMENTATION FRANCOISE,1995.
- CASS, CRIM 23 MAI 1991, BULL CRIM 1991.
- CASS CRIM, 27 JANR. 1981, J.C.P, 1982, Ed, G.11, 19742, NOTE D. BECOURT – T.G.L SAINT – ETIENNE 19 AVRIL 1977, D, 1978, J, 123, NOTE R. LINDON.
 - Cass crim, 27 Janr. 1981, J.C.P, 1982, Ed, G.11, 19742, Note D.Becourt – T.G.L saint – Etienne 19 avril 1977, d, 1978, J, 123, Note R. Lindon.
- Cass SOC, 14 MARS 2000, SEM, SOC, LAMY, 2001,N1015,.
- CASS SOC, 14 MARS 2000, SEM, SOC, LAMY, 2001,N1015,.
- DROIT SOCIALN "SEBCIAL: LE DROIT DV TRAVAIL ALEPREVVE DES VOUELLES TECHNOLOGIES, 21 EME COLLOQUE SOCIAL, 20 MARS 1992, P.
- DROIT SOCIALN "SEPCIAL: LE DROIT DV TRAVAIL ALEPREVVE DES VOUELLES TECHNOLOGIES, 21 EMECOLLOQUE SOCIAL, 20 MARS 1992,.
- G, LYON. CAEN, LESLIBERTES PUBLIQUES ET, EMPLOY, LA DOCUMENTATION FRANÇOISE, 1992,.
- GRISWOLD V. CONNECTICUT, 381, U. S, 479.
- JEAN – BERNARD DENIS, QUELQUES ASPECTS DE LEVOLUTIONRECENTE DU SYSTEME DES PREUVES EN DROIT CIVIL, R.T.D.C, 1977,.
- JEAN – BERNARD DENIS, QUELQUES ASPECTS DE L’ EVOLUTION RECENT DU SYSTEM DES– PREVUE’s en droit civil, R.T.D.C, 1977.
- Jean – Emmanuel RAY: Avant – propos Nouvelles technologies, NOUVEAU droit du travail?
- Jean – Emmanuel RAY: Avant – propos Nouvelles technologies, NOUVEAU droit du travail?
- Jennifer C. DOMBROW. Eletronic communication and the law. op. cit. -

- Jennifer C.DOMBROW:ÉLECTRONIC COMMUNICATION AND THE LAW:HELP OR HINDRANCE TO TELECOMMUTING ?FEDERAL COMMUNICATION LAW JOURNAL,MAY,1988,50,3ABI/INFORM GLOBAL,.
- K.ROGGE:LA PROTECTION DE LA VIE PRIVE ET LES DEFIES TECHNOLOGIQUES, R.T.D.H, 1994.
- KAYSER (P) LAPRATECTION DE LA VIE PRIVEE, ECONOMICAZE EDITION 1990.
- Loi No 91 – 464 du 10 Juillet 1991, J.O 13 Juillet 1991